### السنة السادسة والعشرون



### الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

## إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م ومراسيم في النين مقردات ، مناسير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د.ج 550د.ج	100د ج 200 د ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 156 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 293 / 5 الموقع عليه في 25 يوليو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية من أجل المساهمة في تمويل مشروع سد بني هارون بولاية ميلة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 157 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تحديد

كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

مرسوم تنفیذی رقم 89 – 158 مؤرخ فی 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يحدد شروط اعتماد الوكلاء لدى الجمارك.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 159 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

#### فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 160 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية. 916

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 161 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن صنف " الطرق الوطنية ". 918

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 162 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تخفيض رتبة تصنيف طرق صنفت من قبل ضمن صنف " الطرق الوطنية "

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 163 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر للروسة الوطنية " سوناطراك " وشركة ВНР للبترول ( الجزائر ) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة PHH للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول ( الجزائر ) إنك،

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.924

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 و 13 شوال عام 1409 الموافق 17 و18 مايو سنة 1989 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن تعيين رؤساء غرف بالمحكمة العليا.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الرى. 925

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعمير والبناء.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة المجاهدين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة منطقة بني شقران. 926

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمنان تعيين نائبي مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير لدى رئيس الحكومة (الديرية العامة للوظيفة العمومية). 926

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق الول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين مدير " المؤسسات " بالديوان الوطني للاحصائيات.

#### فهرس (تابع)

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمنان تعيين عضوين بالمجلس التنفيذي في الولايات، رئيسي قسم، 926

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعات الخفيفة. 926

#### قرارات، مقررات، مناشير

#### رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

#### وزارة الداخلية والبيئة

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا. 927

#### وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الدينية.

#### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 ابريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة مختلطة الإقتصاد للمراقبة التقنية في النقل.

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، يحدد قائمة البضائع المستثناة استفادتها من أحكام المادة 159 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتم، لاسيما المادة 63 من قانون المالية لسنة 1989، وكذلك شروط اعادة بيع مواد التجهيز المستوردة "بلا دفع" في حالة الضرورة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1410 الموافق 16 غشت سنة 1989 يتضمن التوزيع المفصل لايرادات ومصاريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقيات الاستشفائية المحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن تمديد مدة الاكتتاب في الاقتراض الوطني للتضامن 1989 – المرحلة الاولى. 934

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية.

#### إعلانات وبلاغات

#### وزارة الداخلية والبيئة

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( الحزب الاجتماعي الديمقراطي ). 934

بنك الجزائر الضارجي (ب ج خ): ملخص القانون الاساسي.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (ب ف ت ر): ملخص القانون الاساسي.

بنك التنمية المحلية (بتم): ملخص القانون الاساسي. 937

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 – 156 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 293 / 5 الموقع عليه في 25 يوليو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية من أجل المساهمة في تمويل مشروع سد بني هارون بولاية ميلة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 (3 و6) و 116 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 293 / 5 الموقع عليه في 25 يوليو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية من أجل المساهمة في تمويل مشروع بناء سد بني هارون بولاية ميلة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يـوافق على اتفاق القرض رقم 293 / 5 الموقع عليه في 25 يوليو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية من أجل المساهمة في تمويل بناء مشروع سد بني هارون بولاية ميلة وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 157 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،
- e, e, i.e. e, i.e. e, i.e. 116 2 116 2 116 2 116 2 116 2 116 2 116 2
- وبمقتضى القانون رقم 84 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المادتان 101 و102 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 100 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية والهياكل التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وإدارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 135 المؤرخ في والريل سنة 1980،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصنحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة1987،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتم بالمرسوم رقم 88 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة1985 والمتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم وقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية المجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 دسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وتحديد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المراسيم من 86 - 295 إلى - 86 ما 1407 الموافق 16 ما 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة إحداث مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبى إلى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 273 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1989 كالتالي:

- إجماليا بمبلغ اثني عشر مليارا وأربعمائة وواحد وتسعين مليونا وسبعمائة الف دينار ( 12.491.700.000دج )،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم وعند الاقتضاء يضاف إلى هذا المبلغ حاصل إيرادات أخرى والارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة.

المادة 2: تدفع مساهمة الدولة والمساهمة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية المنصوص عليها في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم، على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 305.003 "نفقات الاستشفاء المجاني (صندوق الاعتمادات) ".

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

المادة 3: يجري التوزيع المفصل لايرادات ونفقات المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه والتعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 4: يصادق على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، من قبل:

- وزيسر الصحة العمومية، بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- الوالي بالنسبة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

ترسل نسخة مصادق عليها من ميزانية كل مؤسسة مرفقة بقائمة الموظفين الى وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

المادة 5: تعد ميزانيات المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه للسنة المدنية. غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في إطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 6: يجب على المديرين العامين ومديرى المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، أن يوافوا وزارتي المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب أن يؤشر هذين الكشفين المحاسب المعين لذلك.

المادة 7: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

#### الجدول الملحق الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من أنواعها

المبالغ بآلاف الدنانير الجزارية	الإيرادات
3.556.700	– مساهمة الدولة
8.600.000	- المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي ( المادة 101 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989)
140.000	- تسديدات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية بعنوان الاداءات الخاضعة لاتفاقيات
	- موارد أخرى
12.491.700	مجموع الايرادات

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 158 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سبة 1989 يحدد شروط اعتماد الوكلاء لدى الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور السيما المادتان 81 و116 ( الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المزافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي. الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المواد 78 و79 و81 و717 و308 و306 و308 و315 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجازي، المعدل بالمرسوم رقم 88 - 229 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 542 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد الاحكام المشتركة والخاصة المطبقة على أعوان الجمارك،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق احكام المادة 78 من قانون الجمارك المتعلقة بمنح الاعتماد للوكلاء لدى الجمارك وسحبه منهم.

#### الفصل الاول الوكيل لدى الجمارك

المادة 2: يعد وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يحترف القيام لحساب الغير بالاجراءات الجمركية مهما يكن التفويض المسند إليه.

المادة 3: يمنح اعتماد الوكيل لدى الجمارك فرديا للاشخاص الطبيعيين. ويمثل الاشخاص المعنويين لدى إدارة الجمارك مسيروهم المعينون قانونا. ويمكنهم، بموافقة المديرية العامة للجمارك، أن يعينوا أحد المستخدمين لديهم للقيام بالاجراءات الجمركية.

لايمكن لأي شخص أن يكون صاحب اعتمادات كثيرة لدى مكتب واحد.

المادة 4: يمسك لدى المديرية العامة للجمارك دفتر يسجل فيه جميع الوكلاء لدى الجمارك المعتمدين والاشخاص المخولين تمثيلهم.

#### الفصل الثاني الاعتماد

المادة 5: يرسل طلب اعتماد الوكيل لدى الجمارك الذي يعد على ورقة عادية إلى المديرية العامة للجمارك، وينبغي أن يبين فيه المكتب الذى يمارس فيه العمل وأن يشفع بالوثائق الآتية:

#### - للاشخاص الطبيعيين :

- نسخة رقم 3 من سجل السوابق العدلية،
  - نسخة من عقد الميلاد،

- تصريح يثبت أن الطالب يملك المحل المذكور في المادة 14 أدناه،

- شهادة أوأية وثيقة أخرى تثبت كفاءته في مجال التصريح الجمركي.

تبين كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، بقرار من وزير المالية.

#### - للاشخاص المعنويين:

- نسخة من الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية للاعلانات القانونية تتضمن قرار الانشاء،

نسخة من القانون الاساسي. إن اقتضى الامر،

- تصريح يثبت امتلاك المحل المذكور في المادة 14 ادناه،

- نسخة من القرار المتضمن تعيين المسؤولين.

المادة 6: تشعر المديرية العامة للجمارك باستلام الطلب خلال الايام الثمانية ( 08 ) التي تلي استلامه وتتولى دراسة الملف. ويمكنها بهذه المناسبة أن تطالب صاحب الطلب بأية وثيقة أخرى تكميلية.

يرسل الملف بعد دراسته الى لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 أدناه ولو مع غياب الوثائق التكميلية المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 7: تنشأ لجنة تكلف بابداء الآراء في طلبات اعتماد صفة الوكيل لدى الجمارك المقدمة الى المديرية العامة للجمارك.

#### المادة 8: تتكون اللجنة حسب الآتي:

- المدير العام للجمارك، رئيسا،
  - ممثل لادارة الجمارك،
  - ممثل لادارة الضرائب،
    - ممثل لوزارة التجارة،
    - ممثل لوزارة النقل،
- ممثلان للغرفة الوطنية للتجارة.
- تتولى مهمة الكتابة للجنة المديرية العامة للجمارك.

المادة 9: تجتمع لجنة الاعتماد كلما اقتضت الحال اجتماعها، وتجتمع مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

تصدر أراؤها بأغلبية الاصوات.

وإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحرر محضر عن كل جلسة يشترك في توقيعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 10: يرسل رأى اللجنة خلال الشهر الذى يلي تاريخ استلام الطلب الى وزير المالية الذى يبت فيه خلال مهلة شهرين ( 02 ) وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 11: يمنح الاعتماد لمدة غير محدودة. ولايصلح الا للمكتب الجمركي المعين في القرار.

المادة 12: يمكن وزير المالية، بناء على توصية من اللجنة، أن يقصر استفادة الاعتماد على بعض الاعمال أو بعض البضائع.

المادة 13: ترسل مقررات رفض الاعتماد فرديا إلى أصحابها في رسالة مسجلة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي دراسة اللجنة الطلب.

### الفصل الثالث الالتزامات

المادة 14: يجب أن يثبت كل وكيل لدى الجمارك معتمد خلال الشهرين اللذين يليان الاعتماد مايلي:

- وجود محل تحفظ فيه الوثائق المذكورة في المادة 15 أدناه،

- تسجيله في السجل التجارى لمارسة عمل الوكيل لدى الجمارك

لايمكنه أن يؤدى أي عمل من مهنتهقبل إثبات ماذكر.

المادة 15 : يجب أن يحتفظ الوكيل لدى الجمارك في محله بمايأتى :

- الفهارس السنوية التي تحدد إدارة الجمارك نموذجها والتي تسجل فيها العمليات المؤداة لحساب الغير،

الوثائق المتعلقة بكل عملية جمركية لاسيما مايأتي :
 أ - نسخة من التصريح الجمركي،

ب – تذكرة السفر،

ج - فاتورة الوكيل،

د – قائمة الطرود، وكشف مصاريف التأمينات، وقسائم التسليم إن اقتضى الامر

يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق مدة أربع ( 04 ) سنوات وفقا لاحكام المادة 79 من قانون الجمارك.

المادة 16: يمكن الوكيل لدى الجمارك أن يتصرف باسمه الخاص أو بصفته وكيلا لمالك البضاعة.

يحرر بنفسه التصريح ويحسب مؤقتا الحقوق والرسوم تحت طائلة عدم قبول هذه الوثيقة، ويقدم البضائع بنفسه الى الفحص غير أنه يمكن أن يوكل مستخدميه الاجراء الذين يمحصون له العمل.

المادة 17: يتعين على كل وكيل لدى الجمارك أن يقدم كفالة شخصية وتضامنية يعتمدها قابض الجمارك المختص حسب الشروط المحددة في قانون الجمارك.

يجب أن يكون الالتزام بالكفالة مطابقا لنموذج تعده المديرية العامة للجمارك.

المادة 18: يجب أن يبلغ كل تغيير يلحق الاشخاص المخولين تمثيل شخص معنوي بصفة وكيل لدى الجمارك إلى الديرية العامة للجمارك دون تأخير.

المادة 19: إذا توفى الوكيل لدى الجمارك أو حدث له ما من شأنه أن يحول بينه وبين مواصلة ممارسة عمله، فان إدارة الجمارك تسن التدابير المؤقتة المعدة للحفاظ على مصالح الخزينة إلى أن تسوى الوضعية في إطار التنظيم المعمول به.

#### الفصل الرابع سحب الاعتماد

المادة 20: إذا تخلى صاحب الاعتماد عن عمله أو توفي، واذا حلت الشركة صاحبة الاعتماد فان المديرية العامة للجمارك تثبت بطلان الاعتماد الممنوح. وتحضر لجنة الاعتماد بذلك قصد سحب الاعتماد.

المادة 21: اذا لم تخبره إدارة الجمارك بالتغييرات المذكورة في المادة 18 أعلاه خلال الشهرين ( 02 ) فان هذه الادارة يمكنها أن تباشر إجراء سحب الاعتماد.

وكذلك الامر اذا مارأت أن التغييرات الحاصلة تتناف والابقاء على الاعتماد.

المادة 22: يمكن القيام باجراء سحب الاعتماد كلما تعمد أي شخص طبيعي أو معنوى حائزا الاعتماد أو أى شخص مخول تمثيل مؤسسة معتمدة مخالفة التشريع الجمركي أو الجبائي أو الاخلال بأعراف المهنة.

المادة 23: يقرر وزير المالية السحب المؤقت أو النهائي بناء على اقتراح لجنة الاعتماد.

يخبر المعني عن طريق رسالة مسجلة بالاجراء المزمع التخاذه ويدعى الى تقديم تعليلاته الكتابية التي ترسل الى المديرية العامة للجمارك.

تقوم هذه المديرية باشعار المعني قبل خمسة عشر (15) يوما من اجتماع اللجنة، وبامكان هذه الاخيرة الاستماع اليه، وبامكانه هو الاستعانة بمدافع يختاره، ومهلة الدراسة والتحقيق هي نفسها المهلة المقررة لمنح الاعتماد.

المادة 24: تنشر مقررات سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية كما ترسلها إدارة الجمارك الى كل فرد من المعنيين.

كذلك تنشر في الجريدة الرسمية حالات انتهاء الاعمال المذكورة في المادة 20 من هذا المرسوم.

#### الغصل الخامس

#### أحكام خاصة

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 26: بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 159 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير الإشغال العمومية

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما، المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يقترح وزير الاشغال العمومية، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليهما، طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الاشغال العمومية وينفذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلسها والى مجلس الوزراء، حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2 يدخل في مجال اختصاص وزير الاشغال العمومية، تصور التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والتنظيمية واعدادها ومتابعتها ورقابتها من أجل انجاز المنشآت الاساسية الطريقية والبحرية والجوية وصيانتها، والمحافظة على الاملاك العمومية الطريقية والبحرية.

المادة 3: يتولى وزير الاشغال العمومية من أجل تأدية مهامه، تنفيذ التدابير الرامية الى ضمان التنسيق والانسجام في المجالين الآتيين:

- الدراسات العامة في التخطيط وضبط المقاييس.

- إعداد الوثائق والنصوص والتقنين والتنظيم المتعلقة بالمهام المنوطة والاعمال المسنندة الى أجهزة الوزارة وهياكلها.

المادة 4: يتولى وزير الاشغال العومية في ميدان التخطيط وتطابق مخططات التهيئة العمرانية وخطط النقل بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، ما يأتي:

- يعد المخططات الرئيسية للتنمية وتهيئة الطرق الوطنية والطرق السريعة.
- يعد مخططات تنمية المنشآت الاساسية المينائية والجوية وتهيئتها
  - ينسق المخططات الرئيسية للطرق الولائية.
- يحدد الاعمال المطلوب الشروع فيها، في إطار البرامج السنوية أو المتعددة السنوات في مجال الطرق السريعة والطرق الوطنية والمنشآت الاساسية البحرية والجوية.
- يضبط التوجيهات للولايات قصد إعداد المخططات السنوية أو المتعددة السنوات فيما يخص الطرق الاخرى.

كما يضطلع وزير الاشغال العمومية بما يأتي:

- يعد جميع المسائل المرتبطة بضبط الاجراءات القانونية والتنظيمية ويدرسها لتنفيذ مخططات انجاز المنشآت الاساسية بالتشاور مع الوزراء المعنيين وبالاتصال مع المجموعات اللامركزية.
- يعد تخطيط أعداد المستخدمين بمختلف الشعب لمعاهد التكوين التابعة لوزارته كما يوفر الوسائل المطلوب استعمالها.
- يعد مخططات البحث التطبيقي في الميادين الداخلة في مجال اختصاصه.
- يقوم بأية دراسة عامة أو خاصة تدخل في مجال اختصاصه.

المادة 5 : يشارك وزير الاشغال العمومية السلطات المعنية فيما يأتى :

- إعداد التصاميم أو المخططات الخاصة بالتهيئة العمرانية،
  - إعداد خطط النقل،
- إعداد مخططات تنمية المنشأت الاساسية في السكك الحديدية على الامدين المتوسط والطويل،

- إعداد المخططات الرئيسية للمنشآت \الاساسية الكبرى الحضرية وشبه الحضرية للنقل،
- إشغال تخطيط الفروع لاسيما ما يخص وسائل الدراسات والانجاز، وإنتاج معدات الاشغال العمومية ومواد البناء وتسويقها والسهر على تعبئة الوسائل لانجاز المنشآت الاساسية.

المادة 6: يتولى وزير الاشغال العمومية في ميدان ضبط المقاييس القانونية والتقنية، في الاطار التنظيمي وبالتشاور مع القطاعات والمؤسسات المعنية ترقية ما يأتي:

#### في مجال المنشآت الاساسية الطريقية:

- قواعد تصميم الطرق السريعة والطرق الوطنية، وشقها وتهيئتها وصيانتها بالاتصال مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية وكذلك ما تعلق منها بالطرق الولائية والبلدية.
- القواعد التي تضبط اشارات الطرق وشروط تنفيذها، وكيفياتها، بالاتصال مع الوزيرين المكلفين بالجماعات المحلية، والنقل،
- الشروط التقنية التي تتعلق بانجاز المنشآت الكبرى الفنية الطريقية، بالاتصال مع الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالدفاع الوطني،
- قواعد حماية الاملاك العمومية الطريقية وشرطتها،
  - ضبط المقاييس التقنية الطريقية وموادها.

#### في ميدان المنشآت الاساسية البحرية:

- القواعد التي تضبط الاشارة البحرية وكيفياتها وشروط تنفيذها بالاتصال مع الوزير المكلف بالنقل،
- شروط حماية الاملاك العمومية البحرية وشرطتها وكيفيات تنفيذها باستثناء الاملاك العمومية المينائية،
- ضبط مقاییس المنشآت الکبری البحریة وقواعد تصمیمها وبنائها وتهیئتها وصیانتها

#### في ميدان المنشآت الاساسية الجوية:

- قواعد مساحات التحرك، ومقاييس تصميمها وبنائها وتهيئتها وصيانتها ما عدا تجهيزاتها في الاشارة او الاستغلال.

المادة 7: يشارك وزير الاشغال العمومية القطاعات والهيئات المعنية، فيما يأتي:

- إعداد النصوص المتعلقة بقانون المرور وحركة المرور لاسيما ما يخص تحديد الحمولات الاجمالية، حسب محاور الشاحنات واعتدة النقل البرى وأحجامها،
- تحديد شروط انجاز المنشآت التي تشيد على الهياكل الاساسية الطريقية والبحرية والجوية،
- إعداد النصوص التي تخضع لها المحافظة على
  الاملاك العمومية التابعة للدولة واستغلالها،
- أشغال ضبط المقاييس فيما له صلة بصلاحياته،
- تحديد القواعد التقنية التي تخضع لها المهن وأعمال المؤسسات ومكاتب الدراسات والمخابر في ميدان الاشغال العمومية،
- ضبط مقاييس تكاليف أشغال المنشأت الاساسية،
  - ترقية الوقاية والامن الطريقين.

المادة 8: يشجع وزير الاشغال العمومية البحث العلمي الذى يطبق على الاعمال المنوطة به ويسعى لتوزيع النتائج على المتعاملين المعنيين.

يدعم الاعمال لتكوين الرصيد الوثائقي الذى يفيد اعمال الاشغال العمومية،

يسهر على تكثيف العلاقات المهنية ويتخذ جميع التدابير لهذا الغرض لترقية أطر لقاءات التبادل وتنظيمها ونشر المعلومات العلمية والتقنية التي تتعلق بالاعمال التي تدخل في اختصاصه.

ويساعد وزير الاشغال العمومية في مجال التكامل على ترقية الانتاج الوطني، لتجهيزات الاشغال العمومية ومواد البناء.

المادة 9: يتولى وزير الاشغال العمومية حسن سير المياكل المركزية وغير المركزية التابعة للوزارة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 10: يسهر وزير الاشغال العمومية على تنمية الموارد البشرية المؤهلة لتوفير احتياجات الاعمال التي يتكفل بها.

يبادر ويقترح وينفذ عمل الدولة لهذا الغرض، لاسيما في ميدان التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 11: يمكن وزير الاشغال العمومية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حدودهما أن يسند حسب الاشكال الملائمة، لاسيما منح الامتياز، تسيير المنشآت الاساسية للطرق السويعة والمنشآت المينائية والجوية، واستغلالها.

المادة 12: يبادر وزير الاشغال العمومية باقامة نظام للاعلام يتعلق بالاعمال التي تدخل في اختصاصه ويرسم أهدافه واستراتيجياته، وتنظيمه ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للاعلام في جميع المستويات.

المادة 13: يبادر وزير الاشغال العمومية باقامة نظام رقابة يتعلق بالاعمال التي تدخل في مجال اختصاصه، ويرسم أهدافه واستراتيجياته وتنظيمه ويحدد الوسائل بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

المادة 14: يسهر وزير الاشغال العمومية، في مجال الرقابة التقنية على احترام مختلف المتعاملين ما يأتي:

- مطابقة المنشآت الكبرى العمومية مع تصاميم التهيئة ومشاريعها، في الاطار القانوني والتنظيمي،
- دفاتر الشروط الخاصة لمنح الامتيازات لضمان أمن الخدمة التي تقدم للمستعملين وجودتها،
  - التنظيم التقني والمقاييس،
- إتقان الدراسات وجودة المواد والاشغال والمنشآت الكبرى،
- نوعية المنشأت الاساسية وصبيانتها ومستوى الخدمة التي تقدم للمستعملين.

المادة 15 : يضطلع وزير الاشغال العمومية بما يأتي :

- يشارك ويساعد السلطات المختصة المعنية، في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف التي ترتبط بالاعمال الداخلة في اختصاصه،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية وينفذ فيما يخص وزارته، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك في أعمال الهيئات الاقليمية والدولية التي لها اختصاص في ميدان الاشغال العمومية،

- يتولى بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة في ميدان اختصاصه.

- يقوم بأية مهمة أخرى في العلاقات الدولية التي قد تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 16: يقترح وزير الاشغال العمومية من أجل تأدية المهام وتحقيق الاهداف المسطرة له تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

له أن يبادر باقتراح أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية مشتركة بين الوزارات وأي جهاز آخر من طبيعته أن يساعد على حسن التكفل بالمهام المسندة اليه.

يشارك في إعداد القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على موظفي القطاع.

يقدر احتياج الوزارة الى الوسائل المادية والمالية والبشرية ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 17: تلغى أحكام المرسوم رقم 84 – 127 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 160 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور لاستيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 132 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام1409 الموافق ونوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 159 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

#### يرسم ما يلي:

الملاة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يلي:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
  - المفتشية العامة،
  - ديوان الوزير.
  - الهياكل الآتية:
  - \* مديرية الدراسات والتخطيط،
    - \* مديرية الادارة والتقنين،
  - \* مديرية الموظفين وتحسين المستوى والتكوين،
    - ه مديرية المنشآت الاساسية الطريقية،
      - \* مديرية صيانة شبكة الطرق،
  - عديرية المنشآت الإساسية البحرية والجوية.

المادة 2 : تتكون مديرية الدراسات والتخطيط مما يأتي :

1) المديرية الفرعية للدراسات، وتضم المكتبين الآتيين:

أ – مكتب الدراسات،

ب - مكتب الأحصاء والاعلام الآلي.

2) المديرية الفرعية التخطيط والاستثمار، وتضم المكتبين الأتيين:

1 - مكتب التخطيط،

ب - مكتب الأستثمار.

#### 3) المديرية الفرعية للتقويم والحصائل، وتضم المكتبين الآتيين:

1 - مكتب التحاليل المالية والتقويم،

ب - مكتب المتابعة والحصائل.

الملدة 3: تتكون مديرية الادارة والتقنين مما يأتي:

1) المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين الأتيين:

1 - مكتب التقنين والوثائق،

ب - مكتب المن

#### 2) المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين

1 - مكتب المنازعات والصفقات،

ب - مكتب الدراسات القانونية.

### 3) المديرية الفرعية للميزانية والوسائل، وتضمالمكتبين الآتيين :

1 - مكتب الميزانية والمحاسبة،

ب – مكتب الوسائل.

الملاة 4: تتكون مديرية الموظفين وتحسين المستوى والتكوين مما يأتي:

1) المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين:

1 - مكتب تسيير الموظفين،

ب - مكتب القوانين الاساسية.

#### 2) المديرية الفرعية لتحسين المستوى والتكوين والبحث، وتضم المكتبين الآتيين:

1 – مكتب التكوين،

ب - مكتب تحسين المستوى والبحث.

المادة 5: تتكون مديرية المنشآت الاساسية الطريقية مما يأتي:

1) المديرية الفرعية لاشغال الطرق، وتضم المكتبين الآتيين:

1 - مكتب المشاريع،

ب - مكتب التقنيات وضبط المقاييس.

2) المديرية الفرعية للمنشات الكبرى الفنية، وتضم المكتبين الأتيين :

1 – مكتب المشاريع،

ب - مكتب التقنيات وضبط المقاييس.

المادة 6 : تتكون مديرية صيانة شبكة الطرق مما يلي :

المديرية الفرعية لصيانة شبكة الطرق، وتضم
 المكتبين الآتيين :

1 – مكتب الدعم،

ب – مكتب الصيانة.

2) المديرية الفرعية لتسيير شبكات الطرق، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية:

1 - مكتب مساعدة الجماعات المحلية،

ب – مكتب الامن وإشارات الطرق،

ج – مكتب تسيير شبكات الطرق.

المادة 7: تتكون مديرية المنشآت الاساسية البحرية والجوية مما يأتي:

1) المديرية الفرعية للاشغال المينائية والبحرية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ - مكتب المشاريع،

ب - مكتب التقنين التقني والاشارة البحرية.

2) المديرية الفرعية للمطارات، وتضم المكتبين الاتيين :

1 - مكتب المشاريع،

ب - مكتب التقنيات وضبط المقاييس.

المادة 8: تمارس هياكل الوزارة، كل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يحدد عدد المستخدمين اللازمين لسير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 132 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 161 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تصنيف طرق جديدة ضمَّن صنف " الطرق الوطنية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81(3 و4) و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبربل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 المتضمن تحديد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ، ويضبط كيفيات ذلك.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تصنف قطع الطرق المخصصة للالتفاف والتجنب والايصال بين الطرق الولائية التي تم ضبطها في الملحق لهذا المرسوم، ضمن صنف "الطرق الوطنية" طبقا لأحكام المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المتعلق باجراء تصنيف وتخصيص تصنيف طرق المواصلات.

المادة 2 يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

#### الملحق

			N <sub>e</sub> ,
طول القطعة	التحديد الكلومترى للقطعة - بدايتها ونهايتها	التسمية الحالية	الولاية
17,000 كلم 37,680 كلم 17,800 كلم 46,800 كلم 17,364 كلم 36,050 كلم	من ن ك 0 + 000 إلى ن ك 17 + 000 من ن ك 0 + 000 إلى ن ك 37 + 680 من ن ك 0 + 000 إلى ن ك 17 + 800 من ن ك 000 + 126 إلى ن ك 126 800 من ن ك 800 + 126 إلى ن ك 126 + 800 من ن ك 67 + 500 إلى ن ك 864 + 84 من ن ك 650 + 120 إلى ن ك 864 + 84 من ن ك 120 + 000 إلى ن ك 864 + 48 من ن ك 120 + 000 إلى ن ك 864 + 48 من ن ك 120 + 000 إلى ن ك 864 + 48 من ن ك 120 + 000 إلى ن ك 120 + 120 من ن ك 1000 إلى ن ك 1000 + 100 من ن ك 1000 + 1000 إلى ن ك 1000 + 1000 من ن ك 1000 + 1000 إلى ن ك 1000 + 1000 من ن ك 10000 + 10000 من ن ك 10000 + 100000 من ن ك 10000 + 10000 من ن ك 10000 + 10000 من ن ك 100000 + 100000 من ن ك 100000 + 100000 من ن ك 100000 + 100000 + 100000 + 100000 + 10	1	أم البواقي
10,500 كلم 316,000 كلم	تجنب بشار من ن ك 161 + 000 إلى ن ك 477 + 000	الالتفاف للايصال بين الابيض وايقلي	بشار
3,400 كلم 46,619كلم 47,821 كلم 4,224 كلم 3,748 كلم	من ن ك 24 + 260 (طور71) إلى ن ك 9 + 240 (طوطني 98) (طوطني 98) من ن ك 33 + 500 إلى ن ك 80 + 119 من ن ك 61 + 304 إلى ن ك 109 + 125 من ن ك 61 + 306 إلى ن ك 934 + 24 من ن ك 20 + 306 إلى ن ك 24 + 24	ط.و 8 ط.و 19 ط.و 46 ط.و 71 ط.و 102	تلمسان
125,000 كلم	من ن ك 36 + 000 إلى ن ك 161 + 000	إيصال بين الابيض وإيقلي	البيض
12,700 كلم 34,800 كلم 30,500 كلم 37,600 كلم	من ن ك 37 + 680 إلى ن ك 50 + 380 من ن ك 126 + 800 إلى ن ك 161 + 600 من ن ك 0 + 000 إلى ن ك 30 + 30 من ن ك 4 + 800 إلى ن ك 47 + 400	ط.و 2 ط.و 20 ط.و 38 ط.و 88	خنشلة
20,000 كلم	من ن ك 0 + 000 إلى ن ك 20 + 000	ط.و 1	ميلة
41,500 كلم	من ن ك 38 + 500 إلى ن ك 80 + 000	ط.و 20	تبسة

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 162 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن تخفيض رتبة تصنيف طرق صنفت من قبل ضمن صنف " الطرق الوطنية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81(3 و4) و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 فيناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 المتضمن تحديد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

#### يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تخفض رتبة تصنيف قطع الطرق المبينة في الملحق لهذا المرسوم والتي صنفت من قبل ضمن الطرق الوطنية، طبقا لاحكام المرسوم رقم 80 – 99 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1980 المتعلق باجراء تصنيف طرق المواصلات.

المادة 2: يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية والبيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

#### الملحق

طول القطعة	التحديد الكيلومتري لقطعة الطرق - بدايتها ونهايتها	التسمية الحالية	الولاية
0,80 کلم	ن ك 67 + 350 إلى ن ك 67 + 430	ط. وطني 1	المدية
0,580 کلم	ن ك 67 + 930 إلى ن ك 68 + 510	**	"
0,200 كلم	ن ك 69 + 300 إلى ن ك 69 + 500	"	•
0,150 كلم	ن ك 70 + 100 إلى ن ك 70 + 250	"	ш,
0,120 كلم	ن ك 71 + 000 إلى ن ك 71 + 120	. "	**
0,350 كلم	ن ك 71 + 300 إلى ن ك 71 + 650	"	**
0,150 كلم	ن ك 71 + 350 إلى ن ك 71 + 800	"	• •••
0,080 کلم	ن ك 72 + 250 إلى ن ك 72 + 330	•	44
0,350 كلم	ن ك 72 + 350 إلى ن ك 73 + 000	"	"
0,530 کلم	ن ك 73 + 300 إلى ن ك 73 + 830	"	ч.
0,100 كلم	ن ك 74 + 400 إلى ن ك 74 + 500	,,	"

#### الملحق (تابع)

1	طول القطعة	التحديد الكيلو مترى لقطعة الطرق - بدايتها ونهايتها	التسمية الحالية	الولاية
-	0,100 کلم	ن ك 75 + 200 إلى ن ك 75 + 300	ط. وطني 1	المدية
	0,300 كلم	ن ك 75 + 600 إلى ن ك 75 + 900	**	**
	0,100 كلم	ن ك 76 + 200 إلى ن ك 76 + 300	44.	44
	0,150 كلم	ن ك 76 + 800 إلى ن ك 76 + 950	**	11
	0,100 كلم	ن ك 77 + 000 إلى ن ك 77 + 100	**	**
	0,110 كلم	ن ك 78 + 100 إلى ن ك 78 + 210	**	***
	0,300 كلم	ن ك 79 + 600 إلى ن ك 79 + 900	et	11
	0,125 كلم	ن ك 80 + 000 إلى ن ك 80 + 125	**	"
	0,250 كلم	ن ك 82 + 000 إلى ن ك 82 + 250	**	**
	0,650 کلم	ن ك 95 + 000 إلى ن ك 95 + 650	**	**
	0,050 كلم	ن ك 98 + 950 إلى ن ك 99 + 000	"	44
	0,800 كلم	ن ك 77 + 400 إلى ن ك 78 + 200		۰, ،
	0,050 كلم	ن ك 122 + 900 إلى ن ك 122 + 950	"	•
	0,870 كلم	ن ك 129 + 000 إلى ن ك 129+ 870	**	"
	0,300 كلم	ن ك 130 + 690 إلى ن ك 130 + 990	**	, ,
	0,200 كلم	ن ك 63 + 000 إلى ن ك 63 + 200	**	"
	2,950 كلم	ن ك 70 + 150 إلى ن ك 73 + 100	· "	"
	0,050 كلم	ن ك 73 + 350 إلى ن ك 73 + 800	"	"
	0,400 كلم	ن ك 76 + 400 إلى ن ك 76 + 800	"	
	0,850 كلم	ن ك 78 + 200 إلى ن ك 79 + 050	"	. "
	0,650 کلم	ن ك 79 + 850 إلى ن ك 80 + 500	"	"
	0,100 کلم	ن ك 84 + 900 إلى ن ك 85 + 000		"
	0,050 کلم	ن ك 85 + 450 إلى ن ك 85 + 500	"	"
	0,450 كلم	ن ك 85 + 550 إلى ن ك 86 + 100	"	"
	0,550 كلم	ن ك 86 + 150 إلى ن ك 86 + 700	ч	"
	0,100 کلم	ن ك 87 + 000 إلى ن ك 87 + 100	"	• ••
	0,150 كلم	ن ك 90 + 850 إلى ن ك 91 + 000	"	"
	0,300 کلم	ن ك 31 + 200 إلى ن ك 32 + 300	ط. وطنى 8	
	0,700 کلم	ن ك 32 + 300 إلى ن ك 33 + 000	, ,	"
	2,000 كلم	ن ك 41 ± 000 إلى ن ك 43 ± 000	. "	"
	0,070 کلم	ن ك 43 + 930 إلى ن ك 44 + 000	•	**
	0,060 کلم	ن ك 44 + 940 إلى ن ك 45 + 000	"	**
	0,800 کلم	ن ك 45 + 200 إلى ن ك 46 + 000	"	. "
	0,050 كلم	ن ك 46 + 950 إلى ن ك 47 + 000		"
	0,600 کلم	ن ك 48 + 400 إلى ن ك 49 + 0000	ч.	"
	0,180 كلم	ن ك 61° + 600 إلى ن ك 61 + 280	ee ,	"
	0,060 کلم	ن ك 63 + 420 إلى ن ك 63 + 480	"	11
	0,375 كلم	ن ك 63 + 775 إلى ن ك 64 + 150	••	• ••

الملحق (تابع)

طول القطعة	التحديد الكيلو متري لقطعة الطرق - بدايتها ونهايتها	التسمية الحالية	الولاية
0,235 کلم	ن ك 64 + 250 إلى ن ك 64 + 485	ط. وطني 8	المدية
0,110 کلم	ن ك 64 + 350 إلى ن ك 64 + 460	~ tt	"
0,350 کلم	ن ك 64 + 920 إلى ن ك 65 + 170	ii .	••
0,060 کلم	ن ك 65 + 290 إلى ن ك 65 + 350	**	**
0,050 کلم	ن ك 65 + 350 إلى ن ك 65 + 400	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	**
0,090 کلم	ن ك 66 + 100 إلى ن ك 66 + 190	"	**
0,080 کلم	ن ك 66 + 070 إلى ن ك 66 + 150	ط. وطني 18	**
0,210 كلم	ن ك 67 + 050 إلى ن ك 67 + 260	"	**
0,060 کلم	ن ك 67 + 340 إلى ن ك 67 + 400	"	**
0,050 كلم	ن ك 67 + 400 إلى ن ك 67 + 450		. et
0,050 کلم	ن ك 70 + 020 إلى ن ك 70 + 070	"	**
0,060 کلم	ن ك 71 + 000 إلى ن ك 71 + 060	"	**
0,160 كلم	ن ك 72 + 000 إلى ن ك 72 + 160	· ·	**
0,150 كلم	ن ك 84 + 700 إلى ن ك 84 + 850	ш	**
0,150 كلم	ن ك 84 + 950 إلى ن ك 85 + 100	~ u	**
0,300 کلم	ن ك 87 + 500 إلى ن ك 87 + 700		**
0,150 كلم	ن ك 88 + 700 إلى ن ك 88 + 850	"	• <b>**</b>
0,250 كلم	ن ك 89 + 000 إلى ن ك 89 + 250	11	**
0,100 كلم	ن ك 109 + 250 إلى ن ك 109 + 530	"	**
0,085 کلم	ن ك 141 + 000 إلى ن ك 141 + 985	ط. وطنى 160	**
0,590 كلم	ن ك 141 + 000 إلى ن ك 142 + 590	"	**
0,160 كلم	ن ك 165 + 800 إلى ن ك 165 + 960	"	**
0,070 کلم	ن ك 167 + 100 إلى ن ك 167 + 170	11	**
0,160 كلم	ن ك 56 + 300 إلى ن ك 56 + 460	ط. وطني 64	"
0,150 كلم	ن ك 78 + 700 الى ن ك 78 + 850	ط. وطني 62	"
0,330 کلم	ن ك 40 + 670 إلى ن ك 41 + 000	ط. وطني 40	**
0,150 كلم	ن ك 41 + 050 إلى ن ك 41 + 000	"	"
0,120 کلم	ن ك 42 + 480 إلى ن ك 42 + 600	**	**
0,1180 کلم	ن ك 42 + 580 إلى ن ك 43 + 760	**	ч.
0,180 کلم	ن ك 43 + 350 إلى ن ك 43 + 530	**	**
0,150 کلم	ن ك 44 + 770 إلى ن ك 44 + 920	**	**
0,080 کلم	ن ك 44 + 920 إلى ن ك 45 + 000	**	**
0,120 کلم	ن ك 45 + 000 إلى ن ك 45 + 120	"	**
0,300 کلم	ن ك 63 + 900 إلى ن ك 64 + 200	**	**
0,180 کلم	ن ك 64 + 270 إلى ن ك 64 + 450	ж .	
0,200 کلم	ن ك 64 + 450 إلى ن ك 64 + 650	<b>11</b>	**
0,130 کلم	ن ك 67 + 210 إلى ن ك 67 + 370	٠,	**
0,700 کلم	ن ك 67 + 880 إلى ن ك 68 + 580	"	••

#### الملحق (تابع)

طول القطعة	التحديد الكيلو متري لقطعة الطرق - بدايتها ونهايتها	التسمية الحالية	الولاية
0,180 كلم	ن ك 69 + 100.إلى ن ك 69 + 280	ط. وطني 40	المدية
0,160 كلم	ن ك 71 + 880 إلى ن ك 72 + 040	"	**
0,350 كلم	ن ك 73 + 200 إلى ن ك 73 + 550	**	• • •
0,080 كلم	ن ك 75 + 300 إلى ن ك 75 + 380	"	**
0,200 كلم	ن ك 76 + 800 إلى ن ك 77 + 000	. "	**
0,180 كلم	ن ك 77 + 750 إلى ن ك 77 + 930	<b></b>	**
0,140 كلم	ن ك 78 + 990 إلى ن ك 78 + 230	"	**
0,100 كلم	ن ك 78 + 950 إلى ن ك 79 + 050	"	•
1,000 کلم	ن ك 97 + 100 إلى ن ك 97 + 500	"	
0,700 كلم	ن ك 97 + 500 إلى ن ك 98 + 000	"	64
8,300 كلم	ن ك 624 + 800 إلى ن ك 633 + 100	ط. وطنى 6	بشار
6,600 كلم	ن ك 290 + 000 إلى ن ك 296 + 600	ط. وطني 3	بسكرة
24,000 کلم	ن ك 231 + 000 إلى ن ك 255 + 000	ط. وطنى 46	بسكرة
3,630 كلم	ن ك 632 + 500 إلى ن ك 636 + 130	ط. وطنى 16	ورقلة
2,000 كلم	ن ك 163 + 000 إلى ن ك 170 + 000	ط وطني 49	ريــــ ورقلة
4,400 کلم	ن ك 269 + 600 إلى ن ك 274 + 000	ط. وطني 6	ريـــ النعامة
		<u>.</u>	

مرسوم تنفيذى رقم 89 - 163 مؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة 4HB للبترول (الجزائر) إنك، وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن "المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة 4HB للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك.

إن رئيس الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضيى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في المتنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

<sup>-</sup> بناء على تقرير وزيز الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

<sup>-</sup> وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1 و 3 و4 ) و 116 منه،

<sup>-</sup> وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة BHP للبترول ( الجزائر ) إنك، من جهة،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، بلاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، من جهة أخرى،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على ما يأتي وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المجزائر المبرم في 24 يونيو سنة 1989 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، من جهة،

- البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة وإنتاجها في الجزائر الخاص بشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية. "سوناطراك" المبرم بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1989 بين الدولة وشركة BHP للبترول (الجزائر) إنك، من جهة أخرى.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989.

قاصدي مرباح

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 تنهى مهام السيد مراد بن الشيخ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إيطاليا في روما.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 و 13 شوال عام 1409 الموافق 17 و18 مايو سنة 1989 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يعين السيد محمد رويغي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إيطاليا في روما

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 شوال عام 1409 الموافق 18 مايو سنة 1989 يعين السيد مصطفى بن عمرو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الهند في نيودلهي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب رئيس المحكمة العليا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يعين السيد محمد تقية، نائب رئيس المحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليو سنة 1989 يتضمن تعيين رؤساء غرف بالمحكمة العليا،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1409 الموافق 4 يوليلي سنة 1989 يعين السادة الآتية اسماؤهم رؤساء غرف بالمحكمة العليا:

- جيلالي بغدادي،
- مراد بن طباق،
- عبد الحميد جنادي،
  - أحمد حمزاوي،
    - 🗕 على غفار،
    - عمرو ناصر.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد رحيم حموتن، بصفته رئيسا لدائرة عين بوسيف ( ولاية المدية )، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد دليح، بصفته رئيسا لدائرة عين مليلة (ولاية أم البواقي)، لاحالته على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الحميد تهامي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد القادر شغنان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد رابح شنوفي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد بوعلام بن سكومة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد رابح دخلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد القادر بورحلة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الري.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التعمير والبناء

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام، 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الحميد زيتوني، بصفته نائب مدير للتسيير العقاري بوزارة التعمير والبناء.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد الحسين بوكرشة، بصفته نائب مدير لدراسة الشؤون العامة بوزارة التعمير والبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد فرحات زيادة، بصفته نائب مدير للتحريات بوزارة التعمير والبناء.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الله لوصيف، بصفته نائب مدير للتهيئة الحضرية بوزارة التعمير والبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد يوسف غيدوش، بصفته نائب مدير لمراقبة ممارسة المهن بوزارة التعمير والبناء.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد جمال شرشالي، بصفته نائب مدير التكاليف ومعايير التسيير بوزارة التعمير والبناء.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد رابح سوفي، بصفته نائب مدير للاوسمة بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام الآنسة فضيلة العرباوى، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والوثائق بوزارة المجاهدين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة منطقة بني شقران.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1409 الموافق 31 يوليو سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد مخفى، بصفته مديرا عاما لديوان تهيئة منطقة بني شقران.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق اول غشت سنة 1989 يتضمنان تعيين نائبي مدير بالامانة العامة للحكومة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد أحسن بوسالم، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 تعين السيدة نجاة العموشي زوجة فوكراش نائبة مدير بالامانة العامة للحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق اول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير لدى رئيس الحكومة ( المديرية العامة للوظيفة العمومية ).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد محند السعيد لوني، بصفته نائب مدير للمتدربين الاجانب لدى رئيس الحكومة (المديرية العامة للوظيفة العمومية).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق اول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين مدير "المؤسسات" بالديوان الوطني للاحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد محمد علي موسى، مديرا " للمؤسسات " بالديوان الوطني للاحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد محمد حداد، مديرا عاما لديوان تهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمنان تعيين عضوين بالمجلس التنفيذي في الولايات رئيسي قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد السعيد مزيان، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عين تموشنت رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد يحي بوبكر، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم تنفيذى مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يعين السيد صالح فرات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعات الخفيفة.

### قرارات، مقررات، مناشير

#### رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 صادر عن رئيس الحكومة، يعين السيد سليمان بوجقجي، مديرا قائما بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الداخلية والبيئة

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، صادر عن والي ولاية سعيدة، يعين السيد محمد مخفي، عضو المجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، قائما بالإعمال مؤقتا.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد محمد الهادى الحسني، نائب مدير التراث، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة الشؤون الدينية.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

#### وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة الاقتصاد للمراقبة التقنية في النقل.

إن وزير النقل ،

ووزير المالية،

ومندوب التخطيط،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - (3) و116 (الفقرة 2)،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 825 - 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بانشاء شركة مختلطة الاقتصاد الموقع في 15 سبتمبر سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة المينائية لمدينة الجزائر والشركة الجزائرية لتأمين النقل، والمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية من جهة ، وشركة بيرو فيريتاس من جهة ثانية ،

#### يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الاتفاق المرفق بأصل هذا القرار، المبرم في 15 سبتمبر سنة 1988 والمتعلق بانشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بين المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة المينائية لمدينة الجزائر، والشركة الجزائرية لتأمين النقل والمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية، ممثلة للطرف الجيزائيري، والشركة "بيوفيريتاس" الشركة المغفلة ذات الهدف المدنى،

المادة 2: تندرج الشركة المختلطة الاقتصاد التي ستسمى "فيريتال". في القانون الاساسي المطلوب إعداده وفقا للتشريع المعمول به، في إطار بروتوكول الاتفاق المذكور في المادة الأولى أعلاه وتنشأ بعد استكمال الاجراءات المطلوبة، ولاسيما تسديد قيمة الاسهم حسب الاشكال والشروط المفروضة،

المادة 3: يسدد الطرفان رأسمال الشركة المختلطة الاقتصاد "فيريتال" المحدد بثمانية مليون دينار جزائري 8000.000 دج) كاملا فور تأسيس الشركة.

يعين مندوب الاسهم حسب الاجراء المنصوص عليه في التشريع المعمول به

ويكون تقييم الاسهامات العينية حسب الكيفيات القانونية المعمول بها والمطبقة في هذا المجال .

المادة 4: يكون مقر الشركة المختلطة الاقتصاد "فيريتال" في مدينة الجزائر .

المادة 5: يسد هذا القرار المتضمن اعتماد الشركة المختلطة الاقتصاد "فيريتال" مسد الترخيص للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة المينائية لمدينة الجزائر، والشركة الجزائرية لتأمين النقل، والمؤسسة الوطنية

للاعتماد والمراقبة التقنية بدفع مساهمتها وفقا للقانون في رأسمال الشركة حسب الكيفيات المحددة في بروتوكول الاتفاق ضمن الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6: تستفيد الشركة المختلطة الاقتصداد فيريتال" لمجرد تأسيسها من المنافع الجبائية التي يمنحها التشريع الجاري به العمل.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائرية في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989.

عن وزير النقل

عن وزير المالية

الامين العام

الامين العام مقداد سيفي

صغير عبد العزيز

المندوب للتخطيط محمد الصالح بلكحلة

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989، يحدد قائمة البضائع المستثناة استفادتها من أحكام المادة 159 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984ء المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 63 من قانون المالية لسنة 1989، وكذلك شروط إعادة بيع مواد التجهيز المستوردة" بلادفع "في حالة الضرورة.

إن وزير المالية، ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، ولاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 105 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من قانون المالية لسنة 1989،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والذي يحدد مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار التي يمكن استيرادها "بلا دفع" تطبيقا لأحكام القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبرسنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار قائمة البضائع المستثناة من الاستيراد بلا دفع، وشروط إعادة الموضوع منها للاستهلاك في حالة الضرورة.

المادة 2: المقصود في مفهوم هذا القرار بد:

#### أولا: مواد التجهيز هي:

- 1 ) مواد الاستثمار المخصيصة لانتاج السلع و / أو الخدمات.
  - 2 ) التجهيزات المجددة :
- أ) التجهيزات المستعملة التي تجدد ويضمن البائع حسن سيرها.
- ب) التجهيزات التي ليست جديدة ولكنها لاتتطلب التجديد والتي يضمن البائع حسن سيرها.

#### ثانيا: المواد الأولية:

1 ) المادة الخام التي لم تتحول بعد بالعمل أو بالآلة.

- 2) المواد الكيماوية.
  - 3) مواد البناء.
- 4 ) المنتوجات شبه المصنعة المعدة لتلقي مزيد من التزيين.
  - 5 ) أنصاف المنتوجات:
- أ) كل مايدخل في المنتوجات التي سبق لها أن تعرضت لعملية تحويل أولي وغير معد للاستهلاك على حاله.
- ب) المنتوجات المعدة لأنشطة الصنع والتركيب والتحويل أو الجمع.

#### ثالثا: قطع الغيار:

- مجموع الأدوات الجديدة المخصصة للصيانة والتصليح أو التعهد بالرعاية.
- الأدوات اليدوية والأدوات القابلة للتعاوض والمخصصة لالآت صنع الأدوات.

المادة 3: تحدد قائمة البضائع المستثناة من الاستيراد بلا دفع طبقا للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 4: تكون الحقوق والرسوم المطبقة، وفقا للتشريع المعمول به، على المنتوجات المستوردة في إطار هذا القرار هي الحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية في تاريخ وضعها موضع الاستهلاك.

المادة 5 : يجب أن يقدم المستورد رفقة تصريحه للجمارك مايأتي :

- صورة عن السجل التجاري أو أية وثيقة أخرى تثبت علاقة بين نوعية السلعة المستوردة ونوع النشاط الممارس أو المزمع القيام به.
  - فاتورة تجارية.
- شهادة من البائع تضمن حسن سير التجهيزات المستعملة.
- تعهد بالشرف بعدم إعادة بيع البضائع المستوردة على حالها.
- استمارة تستخرج من مصالح الجمارك ويوجد نموذجها في الملحق رقم 2 بهذا القرار.

ترسل الاستمارة المذكورة التي يملؤها ويوقعها المستورد وتؤشرها مصلحة الجمارك إلى الغرفة الوطنية للتجارة ويجب أن ترسل في أجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بوضع المنتوج موضع الاستهلاك.

المادة 6: لايجوز التنازل عن مواد التجهيز والمواد الاولية وقطع الغيار قبل انقضاء مدة ثلاثة (03) أعوام ابتداء من تاريخ وضعها موضع الاستهلاك.

غير أن مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد الاولية يمكن التنازل عنها قبل انقضاء المدة المذكورة أعلاه في الحالات الآتية :

- وفاة المستورد،
- عدم صلاحية العتاد الذي يعاينه خبير معتمد لدى المحاكم،
- إفلاس المستورد وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار وتتابع وتقمع طبقا لأحكام قانون الجمارك.

المادة 8: يلغى القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989.

وزير المالية

وزير التجارة

سيد أحمد غزالي

مراد مدلسی

الملحق رقم 1 البضائع المحظور استيرادها " بلا دفع "

بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية
- خيول أخرى وأحمرة وبغال، ونغال، حية.	01 – 01 <sup>B</sup>
- حيوانات حية أخرى من فصيلة الأبقار بما في ذلك الحيوانات من نوع الجاموس.	<b>01 – 02</b> C
- حيوانات أخرى من فصيلتي الأغنام أو الاعناز.	01 - 04 B
- دواجن أخرى حية من حظيرة الطيور	01 - 05 B
- حيوانات أخرى حية.	01 – 06
- اللحوم والسلابة الصالحة للأكل	القصيل 2
- أسماك وقشريات ورخويات.	القصل 3
- حليب ومنتجات الألباب، وبيض الطيور، والعسل الطبيعي والمنتوجات التي تؤكل	الفصيل Ex .4
ذات الأصل الحيواني غير المحددة في مكان آخر باستثناء رقم 04 – 04 الجبن ألمذوب.	-
- منتوجات أخرى ذات الاصل الحيواني غير المحددة في مكان آخر.	الفصيل 5
- أزهار وبراعم أزهار مقطوعة لصنع الباقات او للتزيين طازجة، مجففة، مبيضة،	06 - 03
مصبوغة، مطبوعة، أو محضرة بكيفيات أخرى.	
- ورقيات، أوراق، غصينات وأجزاء أخرى من النباتات، الأعشاب، المثلمات، ونبات	06 - 04
الحزاز لصنع الباقات أو للتزيين، طازجة، مجففة، مبيضة، مصبوغة، مطبوعة أو محضرة	
بكيفيات أخرى.	
- خضر، نباتات، جذور، عساقل غذائية، باستثناء البذور.	الفصيل Ex .7
- الفواكه التي تؤكل، قشور الحمضيات والبطيخ.	الفصل 8
- البن، الشائي، بهشية الشاي والتوابل.	القصيل 9
- أنواع أخرى من القمح.	10 - 01 - 11
– السلت	10 – 02

#### الملحق رقم 1 (تابع)

بيان البضائع	رقم التعريفة الجمركية
	.55-
- أنواع أخرى من الشعير.	10 - 03 - 11
- أنواع أخرى من الذرة	10 – 05 – 11
- أنواع أخرى من الارز	10 – 06 – 11
- أنواع أخرى من الحنطة السوداء، والدخن والبشنة.	10 – 07 – 11
- منتوجات المطاحن، الملت، النشأ بأنواعه، الدابوق، الاينولين، باستثناء رقم 08 - 11: النشأ بأنواعه والاينولين ورقم 09 - 11 دابوق القمح.	الفصيل 11. Ex
الفول السوداني.	12 – 01 B
- الشمندر السكري ( ولو في شكل شربحات ) طازجة مجففة، مسحوقة، وقصب السكر.	12 – 04
- جذور الهندباء، طانجة أو مجففة، ولو كانت مقطوعة غير محمضة، الخروب طازجا كان أم	12 - 08
جافا، ولو كان مفتتا أو مسحوقا، نوع الفواكه والمنتوجات النباتية التي تستعمل خصيصا	
في تغذية الانسان غير المحددة في مكان آخر.	15 TT
- الزيوت النباتية الأخرى، القارة، السائلة أو المجسمة، الخام، المصفاة أو المكررة.	15 – 07 в / II
- الزيوت الحيوانية أو النباتية، المطبوخة، المؤكسدة، المجففة، المكبرتة، المخفوقة، الموحدة الجزئيات أو المعدلة بكيفيات أخرى.	15 - 08
- المارغرين ( الزبدة النباتية ) تقليد الدهون المذوبة، والشحوم الغذائية الأخرى المحضرة.	15 – 13
- مستحضرات اللحوم والأسماك والقشريات والرخويات.	الفصيل 16
– سكريات خالية من الكاكاو.	17 – 04
- الشكلطة والمستحضرات الغذائية الأخرى التي تحتوي على الكاكاو.	18 – 06
- المستحضرات ذات الاصل الحبوبي، وأنواع الدقيق والنشأ، والمرطبات.	القصل 19
- مستحضرات الخضر والنباتات الغذائية والفواكه والنباتات الأخرى أو أجزاؤها.	القصيل 20
- مستحضرات غذائية مختلفة.	القصيل 21
- مشروبات سائلة كحولية والخل بأنواعه	الفصيل 22
- عربات لنقل البضائع يقل وزنها الاجمالي مع الحمولة عن 2500 كلغ.	Ex 8702. B
- الدراجات النارية والدراجات العادية بمحرك مساعد، وبعربة جانبية أو بدونها - العربات الجانبية للدراجات النارية والدراجات العادية معروضة كل على حدة باستثناء العربات الثلاثية العجلات الخاصة بنقل البضائع.	Ex 87 - 09

الملحق رقم 2 استمارة مخصصة للغرفة الوطنية للتجارة القصر القنصلي - الجزائر -استيراد " بلا دفع " لمواد تجهيز، ومواد أولية، وقطع غيار

#### اولا: معلومات تهم مجموع المستوردين:

- اسم المستورد ولقبه وعنوانه.
  - الهاتف،
- نوع النشاط الممارس بالضبط،
  - مكان ممارسة النشاط،
    - تاريخ بدء النشاط،
- رقم التسجيل في السجل التجاري وتاريخ التسجيل،
- رقم التسجيل في سجل الصناعات الحرفية والمهن.

#### ثانيا: معلومات تخص البضائع المستوردة:

البلد المستورد منه	القيمة لدى التسليم في ميناء الشحن (فوب) بـ : دج :	الكمية (الوزن – العدد )	التسمية التجارية للبضاعة (1)	رقم التعريفة الجمركية
	•			
			-	

ونمطه.	طرازه	بيان	يجب	النقل،	بعتاد	الامر	تعلق	اذا	(1)

تأشيرة مصلحة الجمارك.

التصريح 03 رقم ...... التاريخ ختم المفتش وتوقيعه :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 محرم عام 1410 الموافق 16غشت سنة 1989 يتضمن التوزيع المفصل لايرادات ومصاريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة

إن وزير المالية،

ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادتان 101 و102 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية ، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المراسيم من 86 - 295 الى 86 - 306 المؤخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة إحداث مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي إلى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 157 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصية بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية ، لاسيما المادة 3 منه،

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: توزع الايرادات والمصاريف المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 157 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، حسب كل نوع من أنواعها وبالنسبة لكل مركز استشفائي جامعي وقطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة طبقا للجدول "1" (بالنسبة للايرادات ) والجدول "2" (بالنسبة للمصاريف) الملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 2: يكلف مدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير المادية والمالية المراقبة الجبائية بوزارة المالية ومدير إدارة الوسائل المادية والمالية بوزارة الصحة العمومية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائرية في 14 محرم عام 1410 الموافق 16 غشت سنة 1989.

عن وزير المالية عن وزيرالصحة العمومية الامين العام الامين العام مقداد سيفي جمال الدين سايقي

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يتضمن تمديد مدة الاكتتاب في الاقتراض الوطني للتضامن 1989 المرحلة الاولى.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جماى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1409 الموافق 22 ابريل سنة 1989 الذي يحدد شروط إصدار الخزينة العامة لاقتراض مقابل سندات وكيفياته يسمى "الاقتراض الوطني للتضامن 1989 - المرحلة الاولى " لاسيما المادة 10 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمدد مدة الاكتتاب في الاقتراض الوطني

للتضامن "المرحلة الاولى " إلى غاية 12 يوليو سنة 1989.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989

> عن وزير المالية الامين العام مقداد سيفي

مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أو غشت سنة 1989 صادر عن وزير المالية ، يعين السيد سي أحمد الطيب عامر ، نائب مدير الموظفين ، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة المالية

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### إعلانات وبلاغات

#### وزارة الداخلية والبيئة

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي ( الحزب الاجتماعي الديمقراطي )

يشهد وزير الداخلية والبيئة أنه تسلم هذا اليوم 17/1989 على الساعة 17 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 ، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"الحزب الاجتماعي الديمقراطي"

المقر الرئيسي : 117 شارع ديدوش مراد – الجزائر. أودعه السيد عبد القادر بوزار، المولود في 26/05/26 بتيسمسيلت.

العنوان : 61 الهضبة ، بلدية أولاد فايت ، ولاية تيبازة.

المهنة - محامي، الوظيفة : نائب رئيس أول

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 – عبد القادر بوزار، المولود في 1923/05/26 بتيسمسيلت

العنوان : 61 الهضبة ، بلدية أولاد فايت، ولاية تيبازة.

المهنة : محامي، الوظيفة : نائب رئيس أول

2 - صالح لكوص، المولود في 1949/01/18 بالمرسي الكبير، وهران

العنوان: 4شارع الشيخ العربي التبسي، وهران المهنة: متصرف، الوظيفة عضو المكتب. التنفيذي 3- توفيق هني، المولود في 1948/04/08 بمليانة العنوان: 103 شارع ديدوش مراد الجزائر المهنة: طبيب، الوظيفة: عضو المكتب التنفيذي.

وزير الداخلية والبيئة أبو بكر بلقائد

> مكتب التوثيق في الحراش 8 - شارع أحمد مقراني

شركة ذات اسهم بنك الجزائر الخارجي

المقر الرئيسي - الجزائر 11 شارع العقيد عميروش

#### القانون الأساسي

بموجب عقد حرر بالمكتب في 5 فبراير سنة 1989 وسجل، حولت شركة بنك الجزائر الخارجي (ب ج خ) الى شركة ذات أسهم دون أن تنشأ لها شخصية قانونية جديدة.

لم يدخل أي تعديل على هدف الشركة أو مقرها أو مدتها لكن رأسمالها حدد مقدما بمبلغ 1.000.000.000.000 دينار مقسومة على 1000 من الاسهم كل سهم بمبلغ 1000.000.000 دج ذات قيمة أحادية تكتتب بها:

- في حدود ثلاثمائة وخمسين سهما مرقومة من 1 إلى 350، شركة "صندوق المساهمة للبناء" 350 سهما.
- في حدود ثلاثمائة وخمسين سهما مرقومة من 351 الى 700، شركة "صندوق المساهمة للالكترونيك والمواصلات والاعلام الآلي: 350 سهما.
- في حدود مئتي سهم مرقومة من 701 الى 900، شركة "صندوق المساهمة للخدمات"

وفي حدود مئة سهم مرقومة من 901 الى 1000، شركة "صندوق المساهمة للكمياء والبتروكيمياء والصيدلة: 100 سهم.

وبموجب العقد نفسه.

تم تعيين السادة:

- أ) 1 محمد نور الدين قراص
  - 2 محمد نسيم قارة التركي
  - 3 محمد جمال الدين فغول
    - 4 الازهر حيمر
    - 5 مسعود بوعلام طفياني
      - 6 أحمد فضيل باي
      - 7 إسماعيل رمضاني
        - 8 الازهر هاني
    - 9 عبد الوهاب مصطفاى،
      - 10 عمرو العباسي
      - 11 الدراجي طنجاوى

قائمين بالادارة للشركة لمدة ست (6) سنوات فقبلوا هذه المهام.

ب) السيد سالم بنينال خبير محاسب في مدينة الجزائر – والسيد البشير خرباش خبير محاسب في مدينة الجزائر مندوبين للحسابات مدة السنوات المالية الثلاث الاولى فقبلا هذه المهمة، والملاحظ أن السيد محمد نور الدين قراص قد عين رئيسا لمجلس القائمين بالادارة حسب محضر مداولة مجلس الادارة الذي عقد في اليوم نفسه (5 فبراير سنة 1989).

الايداع القانوني: تم الايداع بالمركز الوطني للسجل التجارى في مدينة الجزائر بتاريخ 20 فبراير سنة 1989 تحت رقم 76.

عن صورة العقد الموثق الاستاذ بوتر

#### مكتب التوثيق

#### نهج نيغريي - الجزائر الوسطى

بنك ألفلاحة والتنمية الريفية (ب ف ت ر) مؤسسة وطنية اشتراكية محولة الى مؤسسة عمومية اقتصادية شركة ذات أسهم راسمالها 1.000.000.000 دج ومقرها الرئيسي عدينة الجزائر 17 شارع العقيد عميروش

#### القانون الاساسي

أولا - بموجب عقد تسلمه الاستاذ إيمنداسن الموثق بمدينة الجزائر في 19 فبراير سنة 1989 والمسجل سن القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية الاشتراكية المحولة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، شركة ذات أسهم تخضع اساسا للقانون رقم 88 – 10 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 ولاحكام القانون التجارى، وللنظام الخاص المطبق على البنوك والقرض كما هو مستفاد من القانون رقم 88 – 10 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، ولهذا القانون الاساسي.

يتمثل هدف الشركة في القيام بجميع العمليات المصرفية ومنح التسليفات والقروض بجميع أشكالها.

تبقى تسميتها "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" (ب ف ت ر) ويبقى مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر، شارع العقيد عميوش رقم 17. ولا يمكن نقله إلى أي مكان آخر إلا بمقرر من الجمعية العامة غير العادية.

يمكن أن تنشأ وكالات وفروع لها أو تستبقى في أي مكان وفي أي بلد بمجرد مقرر يتخذه مجلس الادارة.

تحدد مدتها بتسع وتسعين سنة (99) ابتداء من تسجيلها في السجل التجارى ما لم تحل الشركة قبل الأوان أو تمدد مدتها.

يحدد راسمال الشركة بمبلغ مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقسم الى ألف من الاسهم بمليون دينار من القيمة الاسمية، مرقومة من 1 الى 1000 تكتتبها الدولة باكملها، وتحوزها:

- 1) في حدود 350 سهما مرقومة من 1 إلى 350، الشركة الائتمانية ذات الاسهم " صندوق المساهمة للصناعة الزراعية الغذائية".
- 2) في حدود 350 سبهما مرقومة من 351 إلى 700،
  الشركة الائتمانية ذات الاسهم "مبندوق المساهمة لوسائل التجهيز".

3) في حدود 200 سهم مرقومة من 701 إلى 900، الشركة الائتمانية ذات الاسهم "صندوق المساهمة للصناعات المختلفة".

4) في حدود 100 سهم مرقومة من 901 إلى 1000، الشركة الائتمانية ذات الاسهم "صندوق المساهمة للخدمات.

تحول جميع الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسة الاشتراكية المسماة" بنك الفلاحة والتنمية الريفية" (ب ف ت ر) إلى الشركة ذات الاسهم التي تدعى "بنك الفلاحة والتنمية الريفية (ب ف ت ر) تنفيذا للمادتين 8 و20 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

إن سندات الاسهم سندات اسمية. والتنازل عن الاسهم يتم بحرية بين المساهمين أو بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، المساهمة ويثبت بعقد

يشرف على المؤسسة العمومية الاقتصادية مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء على أقل تقدير، ومن اثني عشر عضوا على أكثر تقدير منهم ممثلان بقوة القانون، ويمكن الدولة، إن اقتضى الامر، أن تعين زيارة على ذلك قائمين اثنين بالادارة.

يتم اختيار الاعضاء لمدة ست (6) سنوات قابلة للتحديد بنسبة الثلث كل سنتين.

يخول مجلس الادارة أوسع السلطات لكي يتصرف في كل الظروف باسم الشركة في حدود هدفها مع مراعاة السلطات التابعة لاختصاص جمعية المساهمين العامة.

ويمكنه في حدود السلطات المذكورة في القانون الاساسي أن يمنح تفويضات مؤقتة أو خاصة.

تعين الجمعية العامة العادية لثلاث سنوات مالية مندوبا أو عدة مندوبين للحسابات.

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يتعين على مجلس الادارة في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة أن يستدعي الجمعية العامة لعقد اجتماع غير عادي قصد النظر في مسألة ما اذا كان ينبغي الاستمرار في العمل أم حل الشركة قبل الأوان وفقا للمادتين 688 و690 من القانون التجارى.

كما تحل الشركة وتكف عن العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 34 والمواد التي تليها من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 وكذلك المادة 21 من القانون رقم 88 – 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

وإذا تقرر حل الشركة فان الجمعية العامة غير العادية تعين أي مصف تنقل إليه السلطات التي تراها لائقة.

إذا حصلت تصفية الشركة أو تم بيع أموالها بقرار قضائي صار نهائيا، فإن المزايدة لاتفتح الا للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولصناديق المساهمة بالخصوص وفقا للمادة 38 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

#### القائمون بالادارة ومندوبا الحسابات

#### اختير كقائمين بالادارة للشركة مدة ست ( 6 ) سنوات السادة :

- 1) مصطفى عاشور
- 2) نور الدين كحال
  - 3) رشید حموش
- 4) الاخضر مباركي
- 5) رشيد بلحوس
- 6) سليمان بدراني
- 7) عبد النور حيبوش
- 8) عبد الحميد أيت يونس
  - 9) محمود سليم لوهيبي.

#### وكمندوبين للحسابات، السيدان:

- 1) جلول عودية
- 2) إن شاء الله مقلاتي.

#### مجلس الادارة الاول

ثانيا - بموجب مداولة محررة لدى الموثق بتاريخ 19 فبراير سنة 1989، قام القائمون بالادارة المذكورون أعلاه والسيدان بوعلام أيت بعزيز وعبد الرحمن بوقاسم ممثلا العمال بما يأتي:

- 1) انتخاب السيد مصطفى عاشور رئيسا لمجلس الادارة طيلة مدة تفويضه كقائم بالادارة.
- 2) تعيين السيد عبد القادر بلغربي مديرا عاما للشركة.

وتمت الايداعات القانونية بالمركز الوطني للسجل التجاري في 8 مارس سنة 1989 تحت رقم 72423. عن صورة العقد

الأستاذ إيمنداسن

الموثق

#### مكتب التوثيق في شرشال

بنك التنمية المحلية (ب ت م)

مؤسسة وطنية اشتراكية تحولت إلى مؤسسة عمومية اقتصادية

شركة بالاسهم رأسمالها 500.000.000 دج

مقرها الرئيسي سطاوالي - 5 شارع عمار جاسي

#### القانون الاساسي

أولا - بموجب عقد حرره الاستاذ الطاهر صحراوى الموثق في شرشال، بتاريخ 20 فبراير سنة 1989 وسجل، سن القانون الاساسي للمؤسسة الوطنية الاشتراكية المحولة الى مؤسسة عمومية اقتصادية، وهي شركة بالاسهم تخضع للقوانين رقم 88 – 01 ورقم 88 – 04 المؤرخة في 12 يونيو سنة يناير سنة 1988 ورقم 88 – 11 المؤرخ في 21 يونيو سنة يناير سنة 1988 ورقم 88 – 11 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1988 والقانون التجارى ولهذا القانون الاساسي.

★ هدفها هو ممارسة جميع الاعمال التي يقوم بها
 بنك للودائع.

★ تسميتها تبقى : بنك التنمية المحلية (ب ت م).

★ مقرها يبقى محددا في سطاوالي، 5 شارع عمار جاسي. ولايمكن تحويله إلى أي مكان آخر إلا بمقرر تتخذه الجمعية العامة غير العادية. ويمكن أن تنشىء وكالات وفروعا أو تستبقى في أي مكان وفي أي بلد بمجرد مقرر يتخذه مجلس الادارة.

★ مدتها محددة بـ 99 سنة ابتداء من يوم تسجيلها
 في السجل التجارى، مالم تحل الشركة قبل الأوان أو تمدد مدتها.

★ رأسمالها محدد بمبلغ 500.000.000 دج مقسم
 على 500 سبهم كل سبهم بمبلغ 1.000.000 دج وهي
 مرقومة من 1 إلى 500 وكلها من اكتتاب الدولة، وتملكها :

1) في حدود 175 سبهما مرقسوما من 1 إلى 175، الشركة الائتمانية بالأسهم "صندوق المساهمة المناجم والمحروقات والري ".

2) في حدود 50 سهما مرقوما من 176 إلى 225، الشركة الائتمانية بالأسهم "صندوق المساهمة للبناء ".

3) في حدود 175 سهما مرقوما من 226 إلى 400، الشركة الائتمانية بالأسهم صندوق المساهمة "للكيمياء والصيدلة".

4) لغاية 100 سهم مرقوم من 401 إلى 500، الشركة الائتمانية بالأسهم صندوق المساهمة "للصناعات المختلفة ".

وتبعا لذلك، فإن مجموع الممتلكات المنقولة التابعة للمؤسسة الاشتراكية التي تسمى " بنك التنمية المحلية (ب ت م) ما عدا ملكية الممتلكات التابعة للاملاك العمومية قد حولت إلى الشركة ذات الاسهم المسماة " بنك التنمية المحلية (ب ت م) تنفيذا للمادتين 8 و20 من القانون رقم 8 – 10 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

سندات الاسهم اسمية.

والتنازل عن الاسهم يتم بحرية بين المساهمين أو بين المؤسسات العمومية الاقتصادية المساهمة وينبغي أن يثبت بعقد رسمى.

يشرف على الشركة مجلس إدارة يتألف من 7 أعضاء على أقل تقدير ومن 12 عضوا على أكثر تقدير منهم عضوان بقوة القانون يمثلان العمال. ويمكن الدولة، إن اقتضى الحال أن تعين، زيادة على ذلك متصرفين اثنين.

يختار أعضاء مجلس الادارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد بنسبة الثلث كل سنتين.

لمجلس الادارة أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة في حدود هدف الشركة مع مراعاة السلطات التي تعود إلى اختصاص جمعية المساهمين.

ويمكنه في حدود السلطات المذكورة في القانون الاساسي أن يمنح تفويضات مؤقتة أو خاصة.

تعين الجمعية العامة العادية لثلاث سنوات مالية مندوبيا أو عدة مندوبين للحسابات.

تبدأ سنة الشركة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

يتعين على مجلس الادارة في حالة خسارة ثلاثة أرباع راسمال الشركة أن يستدعي اجتماع الجمعية العامة غير العادية للنظر في مسألة ما اذا كان ينبغي الاستمرار في العمل أو حل الشركة قبل الأوان

إذا تقرر حل الشركة، تعين الجمعية العامة غير العادية أي مصف تنقل اليه السلطات التي تراها ضرورية.

وفي حالة تصفية الشركة أو بيع أموالها بقرار قضائي صار نهائيا، فان المزايدة لاتفتح الا للمؤسسة العمومية الاقتصادية والصناديق المساهمة بالخصوص وفقا للمادة 38 من القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988.

تعيين القائمين بالادارة ومندوب الحسابات:

تم بموجب القانون الاساسي نفسه اختيار الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- أ) كقائمين بالادارة:
- 1) محمد بن حليمة
  - 2) رشید سمارة
  - 3) حميد حداج
- 4) عبد الكريم جعفرى
  - 5) احمد بوبكر
  - 6) حميد باعلى
  - 7) الحاج غزالي
  - 8) محمد علال
  - 9) حسين بن جودى.
- ب) كمندوب للحسابات: ١

اعمر بوخزار.

#### ثانيا - المجلس الاول للادارة:

بموجب المداولة المثبتة إسنادا إلى المحضر المحرر في المكتب نفسه والمسجل في اليوم ذاته، فان القائمين بالادارة المذكورين أعلاه والسيد ين رابح ورقلي وعبد الله العقون ممثلي العمال قد انتخبوا السيد محمد بن حليمة رئيسا لمجلس الادارة وعينوا السيد محمد مالك مديرا عاما.

اودعت نسختان من العقد والمحضر المذكورين لدى المركز الوطنى للسجل التجارى في تيبازة بتاريخ 15 مايو سنة 1989.

عن صورة العقد الموثق الطاهر صحراوي